الفصل الأول

فتاوى حقوق الزوجين وحسن العشرة

٦٦ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

مَا الحقُّ الَّذي علَى الزَّوجِ لزَوجَتهِ والَّذي عَلَيهَا لِزَوجِهَا ؟

الجَوَابُ : وباللّهِ التَّوفِيقُ .

يلزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ من الزَّوجَينِ مُعَاشَرَةُ الآخرِ بالمعرُوفِ مِنَ الصُّحبَةِ الجمِيلَةِ وتَوفِيَةِ حقِّه وعَدَم مطله .

* فَلَهُ عَلَيهَا : بَذلُ نَفسِهَا ، وعَدَمُ التَّكَرُّهِ لبَذلِ مَا عَلَيهَا مِن استِمتَاعٍ وخِدمَةٍ بالمعرُوفِ .

* ويَلزَمُهَا طَاعَتُه في :

- تَركِ الأُمُورِ المستحبَّةِ كالصِّيامِ وسَفَرِ الحجِّ والحجُّ الَّذِي لَيسَ بِوَاجِبٍ

- وأَن لَا تَخرُج من بيتِه إِلَّا بِإِذنِه وَلا تُدخِلهُ أَحَدًا إِلَّا برضَاهُ .

- وأَن تَحفَظَهُ في نَفسِهَا وَوَلَدِه ومَالِه .

- وأَمَّا طَاعَتُهَا لَهُ في الأُمُورِ الوَاجِبَةِ فألزَم وألزم .

* وعَلَيهِ لَهَا : النَّفقَةُ والكِسوَةُ والسُّكنَى بالمعرُوفِ والعِشرَةُ والمبيتُ والوَطءُ إِذا احتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ .

وَعَلَيْه : أَن يُؤَدِّبَهَا ، ويعلِّمهَا أَمرَ دِينِهَا ، ومَا تَحتَاجُه في عِبَادَتِهَا ، قال تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » ص (١٨٩ ـ ١٩٠) .

قَالُوا : معناه عَلِّمُوهُم وأَدِّبُوهُم .

* وَعَلَيهِ : أَن لَا يُشَاتِمَهَا ويسبُّهَا ويقبح ويَهجر مِن دُونِ سَبَبٍ .

* فإِنْ حَصَلَ نُشُوزٌ مِنهَا : وعظَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّت هَجَرَهَا في المضجَعِ مَاشَاء فَإِن أَصَرَّتْ ضَرَبهَا ضَربًا غير مبرحٍ .

* فإِن كَانَ نُشُوزُهَا لِتَركِهِ حَقَّها : أُلزِمَ بما عَلَيهِ ثُمَّ هِيَ بما عَلَيهَا .

* وإِن كَانَ مَعَهُ سِوَاهَا : وجَبَ عَلَيهِ أَن يَعدِلَ بينَهُنَّ في القَسْمِ والنَّفقَةِ والكِسوَةِ والمسكَنِ والسَّفَرِ فَلَا يَخرُجُ بِوَاحِدَةٍ مِنهُنَّ إِلَّا بِإِذنِ البَواقِي أَو بِقُرعَةٍ .

* وَلَهُ : أَن يَستَمتِعَ مِنهَا بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ ورَسُولُه استِمتَاعًا لَا يضرُّهَا في دِينهَا وَلَا بَدَنِهَا .

* وَلَه السَّفَرُ بِلَا إِذنِهَا .

ومِنَ العَدلِ : إِذا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً أَن يُقِيمَ عِندَهَا في ابتِدَاءِ الزَّوَاجِ مَا يُزِيلُ وِحْشَتَهَا ، وقَدَّرَهُ الشَّارِعُ للبِكرِ سَبعًا وللثَّيِّبِ ثَلاثًا ، وإِن شَاءَتِ الثَّيِّبُ سَبعًا ويَقضِي لبَاقِي نِسَائِه سَبعًا سبعًا فَعَلَ .

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

٦٧ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

مَا هِيَ الأَشيَاءُ الَّتِي يَمتنِعُ بِهَا الزَّوْجُ من الاستِمتَاعِ بِزَوْجَتِهِ بِالوَطْءِ وَتَوَابِعِهِ ؟

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » ص (١٩٠ ـ ١٩٢) .

الجَوَابُ : هِيَ عِبَادَاتٌ ، وتحرِيمَاتٌ .

أَمَّا العبَادَاتُ : فيُمتَنَعُ الوَطءُ في الصِّيامِ الفَرْضِ والاعتِكَافِ وَالإِحْرَامِ بحجٍّ أَو عُمرَةٍ مِنهُ أو مِنهَا .

وأَمَّا التَّحرِيمَاتُ : فإِمَّا أَن يَكُونَ التَّحرِيمُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالحَيضِ والنِّفَاسِ وإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ المُوقِعُ لَهَا .

وتختَلِفُ الإِيقَاعَاتُ :

ـ فإِنْ كَانَ قَد أَوقَعَ عَلَيهَا إِيلاءً : فَهُو حَلِفٌ ، تُحِلُّه كَفَّارَةُ اليَمِينِ .

ـ وإِن كَانَ قَد ظَاهَرَ مِنهَا وَحرَّمَهَا : فَلَا يَمسُّهَا حتَّى يُكَفِّرَ الكَفَّارَةَ الغَلِيظَةَ عِتقُ رَقَبةٍ ، فإن لم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابعَين ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فإِطعَامُ ستِّينَ مِسكينًا .

وإِن كَانَ قَد أَوقَعَ طلَاقا فَإِن كَانَ بائنًا بالثَّلاثِ ؛ لم تَحِلّ لَهُ حتَّىٰ تنقَضِيَ عِدَّتُهَا وتَتزوَّجَ زَوْجًا آخر وَيَطَأُهَا ثُمّ يُطلِّقهَا وتَنقَضِي عِدَّتُها ويُشتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ كلِّهِ أَن لا يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ .

ـ وإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بائنًا بغَيرِ الثَّلاثِ إِمَّا عَلَى عِوَضٍ أَو قَبل الدُّخولِ أَو في نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لم تَحِلّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ تجتَمِعُ فيه شُرُوطُ النِّكَاحِ .

وفي هَذِهِ الحَالِ يَجُوزُ أَن يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ العِدَّةِ كَغَيرِهِ ، ويَجُوزُ في العِدَّةِ ؛ لأَنَّ العِدَّةَ إِذا كَانَتْ للإِنسَانِ مِن وَطْءٍ يُلحَقُ فِيهِ الوَلَدُ لم يَكُن فِيهِ مَحْذُورٌ أَن يتزوَّجَهَا صَاحِبُ العِدَّةِ .

ـ وإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقهَا رَجعيًا : فَلَا يَخلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ العِدَّةُ قد فَرَغَتْ فَلَا

تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مُجْتَمِعَةٍ فِيهِ شُرُوطُه . وإِمَّا أَنْ تَكُونَ في العدَّةِ . فإِنْ قَصَدَ بالوَطءِ الرَّجعَةَ صَارَتْ رَجعَةً ، وَصَارَ الوَطءُ مُبَاحًا ، وإن لم يقصِد به الرَّجعَةَ فَعَلَىٰ المذهَبِ تَحصُلُ به الرَّجعَةُ .

وعَلَى الصَّحِيحِ : لَا تَحْصُلُ به رَجْعَةٌ فَعَلَيهِ يَكُونُ الوَطْءُ مُحرَّمًا .

فَهَذِهِ الأَشيَاءُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ الامتِنَاعُ مِن وَطءِ زوجَتهِ بحسَبِ أسبَابِهَا .

ويختَلِفُ سَبَبُ الحِلِّ فِيهَا عَلَىٰ ما ذَكَرْنا .

* وقَد يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ أَن يمتَنِعَ مِن وَطْءِ زَوجَتِه لِغَيرِ الأَسبَابِ المذكُورَةِ ؛ وذَلِكَ إِذا تَوقَّفَ عَلَيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ ، **وَلَهُ صُوَرٌ** :

مِنهَا : إِذَا مَاتَ عَن أُمِّه المزوَّجَةِ بأجنَبِيٍّ ، وَلَهُ ورَثَةٌ لا يحجبُونَ الحَمْلَ بَلْ يَرِثُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَهُم كَإِخْوَةٍ وأَعْمَامٍ ونحوِهِم .

فإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَن لَا يَطَأَهَا حَتَّى يَحصُلَ العِلمُ بِوُجُودِ الحَمَلِ وقتَ الموتِ أو عَدمِهِ فيتركَهَا حتَّى يَبِينُ حَمْلُها أوْ حَتَّىٰ يَسْتَبرِئها .

ومِنهَا : مَن كَانَ له زَوْجَتَانِ فأَكْثَر ، فَفِي لَيْلَةِ إِحْدَاهُنَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أن يَطَأَ الأُخرَى ؛ لأَنَّ وطْئَه يُوجِبُ تَرْكَ العَدْلِ الوَاجِبِ .

ومِنهَا : مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ فِي دَارِ الحَرْبِ غَيْرُ آمِنٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَزَوْجَته لَم يَجُزْ أَنْ يَطأَهَا ، حَتَّىٰ أَنَّهُم قَالُوا في هَذِهِ الحَالِ لَا يتزوَّجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الزَّوَاجِ عَزَلَ عَنهَا خَوفًا مِن اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ عَلَىٰ مَا يَنْشَأُ مِن حَملِهَا المسبَّبِ عَن الوَطْءِ .

هل تصبر على تقصيره في حقها ؟

٦٨- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

إذا كان لرجل زَوْجَتَان ، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما فخير زوجته بين أن تبقى عنده ، وتصبر على التقصير ، وبين الفراق ، فاختارت البقاء ، فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ، ولا إثم عليه ، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال ، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه ، أو بواسطة من تقبل منه ، وأنه لا يَحِلّ لها هذا ، ويخشى عليها من العقوبة الدُّنيوية والأخروية ، فهو اللازم ، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعها .

العزل مشروط بإذن الزوجة

٦٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

متى يجوز للمرأة استخدام حُبُوب مَنْع الحمل ، ومتى يَحْرُم عليها ذلك ؟ وهل هناك نصٌّ صريحٌ أو رأي فقهي بتحديد النَّسل ؟ وهل يجوز للمُسْلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب ؟

فأجاب : الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله : « تَزَوَّجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُم » .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٩) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٤) .

ولأن كثرة النَّسل كثرة للأمة ، وكثرة الأمة من عِزّتها كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء : ٦] .

وقال شعيب لقومه : ﴿ وَٱذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٦]

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لِعِزَّتها وقُوَّتِها على عكس ما يتصوّره أصحاب ظن السّوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها . إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على اللَّه عز وجل وآمنت بوعده في قوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

فإن اللَّه ييسر لها أمرها ويُغْنِيها من فضله .

بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال : فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل ، إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزّوج ؛ لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مُشَاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار .

فإذا تم الشَّرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا ؛ لأن في ذلك قطعًا للنسل .

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها : أن تحديد النَّسل أمر لا يمكن في الواقع ، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد اللَّه عز وجل ، ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له .

والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن مَنْع الحمل يتحدد بالضَّرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى .

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي اللَّه عنه : « كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآن يَنْزِلُ » يعني في عهد النبي ..

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى اللَّه عنه ، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ؛ لأن لها حقًا في الأولاد ، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال .

وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .

هل أطالب زوجي ببيت مستقل

٧٠ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللَّه(*) :

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علما أنني لا

(*) « فتاوى المرأة » ص (٨١) .

أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدًا . وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة ، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعا من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا ؟ علما أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع ؟

فأجاب : في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسًا لرضىٰ أم الزوجين . فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك . فنرىٰ في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة .

٧١ـ وسئل أيضًا الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حفظه اللَّه(*) :

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي ، وذلك لكثرة المشاكل ، وعاهدت زوجتي على عَدَم فِرَاقِها ، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي ، ولكن زوجتي رفضت ؛ فماذا أفعل ؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا ؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولًا ﴾ [الإسراء : ٣٧] ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

فأجاب : لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم ، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته ؛ فإنك لا تلزمها ، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك ، وتجعلها في بيت مستقل ، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطَّلاق فَيُبَاح لك إذا احتجت إليه وتُكَفِّر عن يمينك ، ولا يخالف قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ؛ لأن المراد به العهد الذي لا يُحَرِّم حلالًا .

الحالة النفسية تجيز الامتناع

٧٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض أَلَمَّ بها ؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تُجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مُقَابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي ، فإن الزوج في هذه الحال لا يَحِلّ له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار » .

وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضَرَر .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٧٠) .

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل ؟

٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل ؟ وهل ورد في الكتاب والسُّنة نَصٌّ يدل على إباحة ذلك أو تحريمه ؟

فأجاب : يجوز للرجل أن يُجَامع زوجته وهي حامل ؛ لأن اللَّه يقول : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ [البقرة : ٢٢٣] إلخ .

والدَّليل : هو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] إلخ .

فأطلق قوله ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ، ولكن ماورد في الكتاب والسنة من وُجُوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العُمُوم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدَّليل على جواز وطء الحامل ؛ لأن الأصل هو الجواز .

ولا يجوز للرجل أن يُجَامِع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء .

ولا يجوز أن يطأها في الدُّبر لأنَّه محل الأذى والقذر ..

ولا يجامعها وهي نُفَسَاء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٥٥) .

لا ينبغي تكليف ، الزوجة ، بما فيه مشقة وصعوبة

٧٤ـ وسئل الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللّٰه(*) :

قرأت في إحدى الصُّحف هنا فتوىٰ لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلًا وإنما عَقْدُه عليها للاستمتاع فقط ، أما خدمتها له فذلك من باب حُسْن العشرة ، وقال : إنه يَلْزم الزوج إحضار خَدَم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب . هل هذا صحيح ؟ وإذا كان غير صحيح فالحمد للّٰه أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلاّ لأَصْبَح الأَزْواج « بعضهم » عزابًا عندما تقرأ بعض النِّسوة هذه الفتوى ؟ .

فأجاب : هذه الفتوىٰ غير صحيحة ولا عَمَلَ عليها فقد كانت النِّساء الصحابيات يَخْدِمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام ، وكذا فاطمة الزَّهراء في خدمة علي رضي اللّٰه عنهما وغيرهما .

ولم يزل عرف المسلمين عَلَىٰ أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ، وكذا في سقي الدَّواب وحلبها وفي الحرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جَرَىٰ عليه العَمَل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير .

ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مَشَقَّة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة واللّٰه الموفق .

(*) « فتاوى المرأة » ص (٤٥) .

اللعب بين الزوجين وممارسة الزوجة الرياضة

٧٥ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل نأخذ من مُسَابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكمًا بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك ؟

فأجاب : هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلًا والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحُصُول الود والمحبة بين الزوجين .

وعلى هذا : فيستدل بها على مثلها ، فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأَمْنِ الفتنة .

فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعبًا أو سباقًا أو مُصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا والله أعلم .

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

٧٦ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

هل يجوز للرَّجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج ؟

فأجاب : الحمد لله . وبعد : فإنه يجوز للرَّجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو مَحِل الولادة على أي حال كان قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ

(*) « فتاوى المرأة » ص (١٠٤ ـ ١٠٥) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٧٠) .

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(صادرة عن مكتبه الخاص ٧١٣ في ١٧ / ٦ / ١٣٨١ هـ)

حكم إتيان المرأة في دبرها

٧٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم إتيان المرأة في دبرها ، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها ؟

فأجاب : لا يجوز جماع المرأة في دُبرها ، ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب ؛ لقول اللَّه سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣] .

أوضح اللَّه سبحانه في هذه الآية وُجُوب اعتزال النِّساء في حال الحيض ، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس ، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره اللَّه وهو جماعهن في القُبُل وهو مَحل الحَرْث ، أما الدُّبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث ، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها ، بل ذلك من كبائر الذنوب ، ومن المعاصي المعلومة من الشَّرع المطهر . وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَلْعُونٌ من أتى امرأة في دبرها » .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَنْظُر الله إلى رَجُل أَتَىٰ رَجُلا أو امرأة في الدُّبر » وإسنادهما صحيح .

وإتيان المرأة في دُبرها من اللواط المُحَرَّم على الرجال والنساء جميعًا ، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٨] .

وقول النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَل قَوْمِ لُوط » قالها ثلاثًا رواه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله . وعلى الأزواج جميعا تجنب هذا المنكر .

وعلى الزَّوجات تَجَنُّب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النِّفاس أو الدُّبر .

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر ، إنه خير مسؤول .

حُدود مُداعبة الرَّجل لِزوجته

٧٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حُدُود المُداعبة بين الرجل وزوجته ؟

فأجاب : يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦]

(*) « المسلمون » عدد (٢) .

فقد بيَّن اللَّه في هذه الآية : أن الرجل لا يُلام عَلَىٰ عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض : « اصْنَعُوا كُلَّ شيء إلا النكاح » .

فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلى في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ومع هذا فَلهُ في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دُون الفرج ، كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضا حال النفاس ، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط .

للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله

٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

شابة بعثت برسالة تقول فيها : « تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا « عيب » فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته ؟

(*) « المسلمون » عدد (٢) .

فأجاب : ليس في هذا بأس ؛ لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ماحرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه .

نظر المرأة إلى جميع بدن زوجها والعكس

٨٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال ؟

فأجاب : يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دُون تفصيل لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧]

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

٨١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(**) :

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك ؟

فأجاب : الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٦) .

(**) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩) .

زوجها ، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من مَحَارمها أو غيرهم ، فهو خيرٌ لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التَّحَفُّظ مِمَّا حَرَّم اللَّه مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول اللَّه جلا وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٩] .

والجلباب : ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها .

وقوله سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٣] .

٨٢ـ وسئل أيضا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللَّه(*):

عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم ؟!

فأجاب : على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا مُتَجمِّلة بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء اللَّه .

(*) « اليمامة » (٨٦٨) .

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

٨٣- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

رجل هجر زوجته مُدّة سنتين ، لم يطلقها ، ولم يرجعها لأولادها ، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها ؛ فحالتها صعبة جدًا ؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله ؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم ؟

فأجاب : لاشك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يجب عليه أداؤها .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والنبي ﷺ يقول : « إِنَّ لِنِسَائِكُم عَلَيْكُم حَقًّا » .

والله تعالى يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

ويقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ... إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته ، ويؤدي إليها حقوقها ، ولا يجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها ؛ إلا بمبرر شرعي ؛ كما إذا كانت ناشزًا .

وما ذكره السّائل من هُجْران هذا الزّوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحِرْمَانها من حُقُوقها ؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صحَّ وكان ذلك بدون مُبَرِّر شرعي ؛ فإنه ظالم لها ، فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يُؤَدِّي

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢١٢ - ٢١٣) .

لها حَقَّها ، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها .

وكذلك لأولاده عليه حقوق ؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يَتَهَاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم ، فَمَسؤولية الأولاد مسؤولية عظيمة ، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم ؛ فإن ذلك لا يسقط حَقَّهم عليه .

فعلى كل حال القضية مهمة ، ولا يجوز أن يَظْلمها أو يظلم أولاده ، بل عليه أن يَتُوب إلى اللَّه ، وأن يرجع إلى صوابه ؛ فإذا لم يحصل ذلك ؛ فلابد من رفع شأنه إلى ولي الأمر ؛ للأخذ على يده . واللَّه تعالى أعلم .

اطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

٨٤- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حفظه اللَّه(*) :

أنا شاب مقيم في المملكة ، وكانت لدي زوجتي ، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة ؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها ؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثمًا عليها ؟

فأجاب : الحدّ المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر ؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد ؛ إلَّا برضاها ، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج ؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة ؛ فإنه معذور إلى زوالها .

ومَهْمَا أمكن الزوج الذِّهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها ؛ فإنه يجب عليه ذلك ، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق ؛ فإنَّه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته ؛ إلا

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٨) .

عند الحاجة والضرورة ، مع الحرص التّام على الشّرعة والعودة إليها حسب الإمكان .

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين لطلب الرزق

٨٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة ؟

فأجاب : الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ؛ لقول الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وحقّ العشرة حق واجب عَلَىٰ الزوج لزوجته وعَلَىٰ الزوجة لزوجها .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة ؛ لأن من حقّها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها .

ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها .

فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين ، أو أكثر .

وأما إذا طالبت بحقها في حضوره ؛ فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (١٧) .

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

٨٦- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه اللّه(*) :

زوجي لا يعطيني مصروفًا لا أنا ولا أبنائي ، ونحن نأخذ من عنده أحيانًا بدون علمه ، فهل علينا ذنب ؟

فأجاب : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون ، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير ، إذا كان لا يعطيها كفايتها ، لما ثبت في الصَّحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها أن هند بنت عتبة رضي اللّه عنها قالت : « يَارَسُولَ اللّه ، إِنَّ أبا سُفيان لا يُعْطِيني مَا يَكْفِيني وَيَكْفِي بَني .. فقال ﷺ : خُذِي من مَالِهِ بِالمعْرُوف ما يَكْفِيك وَيَكْفِي بَنِيك » . واللّه ولي التوفيق .

٨٧- وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللّه(**) :

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد وللّه الحمد وأُصَلِّي وأَصُوم وأقوم بجميع الفروض التى أوجبها اللّه علي . ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه .. وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي .. كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضًا دون علمه وإنني وللّه الحمد لا أصرفه بما يغضب اللّه ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفًا عليه وعلى أولادي . فهل في ذلك ما يعود علي بالإثم لأنني

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٦) .

(**) « فتاوى المرأة » ص (١٠٨ ، ١٠٩) .

أخاف الله وأخشىٰ عذابه .. أرجو إفادتي بذلك ؟

فأجاب : أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الادخار ما دام لا يبخل بنفقة المثل وأَرَىٰ أنه لا يجوز سؤاله مصروفًا ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله .

وعلى هذا : فلابد من رَدّ هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها ؛ لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه .

اخذ راتب الزوجة للحاجة ولمصلحة الزوجين

٨٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

إذا تزوجت من فتاة مدرسة ، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلا ، ولا أعطيها سندًا بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتبا شهريا ؟

فأجاب : لا حرج عليك في أخذ رَاتِب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة ، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه ، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة .

لقول الله عز وجل في أول سورة النساء : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٧) .

ولو كان ذلك بدون سند ، لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشىٰ شيئًا من أهلها وقراباتها ، أو تخشى رجوعها . والله ولي التوفيق .

هل مال الزوجة حرام للزوج علما بانها موافقة على ذلك ؟

٨٩ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركا ، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت ، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك . فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علما بأن الزوجة موافقة على ذلك ؟ أرجو أن تدلوني على الصَّواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل ؟

فأجاب : إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس ، لقول الله سبحانه : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

أما إن كانت سَفِيهة غير رَشِيدة ، فلا تأخذ من مالها شيئًا واحفظه لها .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨) .

مال المراة لا يحق للزوج التصرف فيه

٩٠- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل من حَقّ الزوج الاعتراض علي لأنني أعطيت ميراثي لأمي وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة ؟

فأجاب : تملك الزوجة مالها ، ولها حق التَّصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد ، وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ، ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ، ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقّه فله منعها منها إلا بشرط ، ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهابًا وإيابًا .

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

٩١- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(**) :

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضَمّها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادهما ؟

فأجاب : لاشك أن الزوجة أحقّ بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه

(*) « فتاوى المرأة » ص (١٠٩ ، ١١٠) .

(**) « فتاوى المرأة » ص (١٠٥) .

دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك ، وصار له حلالا كما قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]

فاشْترط أن تطيب بذلك نفسها ، ولا حاجة إلى رضىٰ أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة . ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به عَلَىٰ الزوج كما لا يجوز له سُوء مُعَامَلتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه ؛ لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم .

زوجة جمعت من مال زوجها لتسدد به دينا عليه لأخيها

٩٢ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو على الألفي ريال دون علمه لتسدد به دينا عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يَتَضَايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علما أنها مُتَدينة ومؤمنة جدًّا ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سُوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا ؟!

فأجاب : هذه المرأة قد أحسنت وأساءت .

فإحسانها : حرصها على براءة ذمة زوجها من الدَّين الذي تعلق به وأصبح مغرما بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك .

(*) « فتاوى المرأة » ص (١١٤ - ١١٥) .

وقد يكون قصدها نفع أخيها بإيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه ، وأحبت لأَخيها أن يصله حقه الذى هو بحاجة إليه . فسلكت هذه الحيلة .

لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة .

فننصح الزوج أن يعذرها ويُحْسِن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها .

oooo